Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 389-406

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The impact of the force majeure on compensation is a comparison study

Researcher. Asim Khalil Ibrahim Al -Jubouri

The General Directorate of Education in Kirkuk, Kirkuk, Iraq

Lwoasim1983@gmail.com

Professor .Dr. Sami Alawiya

Department of Law, College of Law, Islamic University, Lebanon, Iraq

Lwoasim1983@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 10 March 2024
- Accepted 24 June 2024
-Available online 1 March 2025

Keywords:

- The force majeure
Compensation

Abstract : The general rule in jurisprudence, judiciary, and law is that whoever causes damage to the rights of others and their legitimate and protected reconciliation according to the provisions of the law must pay appropriate compensation for the damage he has caused, but there are cases that prevent a ruling on compensation, as is the case with force majeure. If the damage occurred due to force majeure, it does not indicate to the victim the right to pay compensation. If it occurs, he is not liable for compensation.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أثر القوة القاهرة على التعويض دراسة مقارنه

الباحث. عاصم خليل إبراهيم الجبوري

المديرية العامة لتربية محافظة كركوك ، كركوك ، العراق

Lwoasim1983@gmail.com

أ.د. سامي علوية

قسم القانون,كلية القانون، جامعـــــة الإسلامية ، لبنان، العراق

Lwoasim1983@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ اذار /٢٠٢٤
- القبول : ٢٤ /حزيران/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- القوة القاهرة
- التعويض

الخلاصة: القاعدة العامة في الفقة والقضاء والقانون أن من أحدث ضرراً بحق الغير ومصالحة المشروعة والمحمية بموجب احكام القانون يجب أن يدفع تعويضاً مناسباً للضرر الذي أحدثة، ولكن هناك حالات تمنع الحكم بالتعويض كما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة، فإذا حدث الضرر بسبب قوة قاهرة لا يدل للمجين في حدوثها فلا يحكم عليه بالتعويض.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آلة وصحبة أجمعين أما بعد...

التعويض هو أداة لجبر الضرر الذي وقع على الشخص وفي الوقت ذاته وسيلة لعقاب المتسبب بالضرر وردع غيره، ولكن ليس كل ضرر موجب للتعويض وهناك تدخل حيثيات حدوث الضرر حيث تلعب دوراً أساسياً في التعويض، فقد يكون المتضرر هو سبب وقوع الضرر وفي هذه الحالة لا يستحق التعويض، وحتى في حالة انه ليس سبباً في وقوع الضرر فلا يمكن الحكم بالتعويض إذا وقع الضرر بسبب القوة القاهرة، فهي مانعة من الحكم بالتعويض لعدم أمكانية دفعها أو توقع حدوثها.

وتتمثل اشكالية البحث حول دور القوة القاهرة في منع الحكم بالتعويض وهل كل قوة قاهرة تصلح لأن تكون مانعة للتعويض؟

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية الخاصة بالقوة القاهرة وتحليلها التحليل المنطقي والقانوني السليم حيث وجد الباحث ان هذا المنهج هو أفضل منهج يمكن ان يعالج اشكالية البحث

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث كالآتي:

المبحث الاول : التعريف بالقوة القاهرة.

المبحث الثاني : الآثار القانونية لتحقق القوة القاهرة.

المبحث الأول

التعريف بالقوة القاهرة

القوة القاهرة بمفهومها العام المجرد هي حدث حارج عن إرادة الشخص تتسبب بضرر للغير بحيث لا يمكن توقع حدوثها ولا دفعها، والحال كذلك فهي مانعة من الحكم بالتعويض فلا يمكن تحميل المدين تبعه هلاك الشيء لسبب لا يد له فيه.

لذا يجب تحديد مفهو القوة القاهرة بصورة دقيقة وواضحه وصريحة بحيث لا تختلف مع المفاهيم المشابهه لها لعد اختلاط الحكم الخاص بالقوة القاهرة مع ما يشابهها، لأن كل حالة لها حكم خاص.

ولأهمية تحديد المقصود بالقوة القاهرة يجب الوقوف على معناها في الاصطلاح القانوني، ومن ثم نعرج على مفهومها في الفقة القانون، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الاول: تعريف القوة القاهرة في الاصطلاح القانوني.

المطلب الثاني: تعريف الفقه القانوني للقوة القاهرة.

المطلب الاول

تعريف القوة القاهرة في الاصطلاح القانوني

تناولت التشريعات المدنية على اختلافها القوة القاهرة كسبب ينفي المسؤولية المدنية، وانعدام الحكم بالتعويض على أساسها، وبالتالي تنعدم مسؤولية المدعى عليه، وقد تناول المشرع العراقي القوة القاهرة وجعها سبب في نفي المسؤولية المدنية، وعدم الزام الشخص بالضمان كأثر لها في حالة إثبات الشخص أن الضرر راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة([1]).

([1]) نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ المعدل على ما يلي:

فالمشرع العراقي جعل القوة القاهرة إحدى الموانع التي تمنع الحكم بالتعويض بالرغم من أنه لم يحدد المقصود بالقوة القاهرة، وكذلك أكد المشرع العراقي على أن السبب الأجنبي مانع للحكم بالتعويض([1]).

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فلا يختلف عن موقف المشرع العراقي في هذا المجال حيث عمل على تنظيم القوة القاهرة في بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة، إلا أنه لم يبين المقصود بالقوة القاهرة حالة في ذلك حال المشرع العراقي([2]).

يتضح من خلال ما تقدم أن التشريعات محل الدراسة لم تضع تعريفاً محدداً للقوة القاهرة، بل أكتفت بذكرها كأحد الصور الخاصة بالسبب الأجنبي، وبينت الأثر القانوني المترتب على توافرها والمتمثل بمنع الحكم بالتعويض.

اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك.

([1])نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ المعدل على ما يلي:

اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه.

([2])نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل على ما يلي:

إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى ال يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

المطلب الثاني

تعريف الفقه القانوني للقوة القاهرة

تم تعريف القوة القاهرة من قبل الفقه القانوني على أنها أمر أجنبي عن الدائن والمدين والغير، كما هو الحال بالنسبة لنشوب الحرب وما ينتج عنها من أحداث دموية، تتسبب بتخريب البنى التحتية وتهجير المواطنين وفقدان اموالهم وممتلكاتهم، وكذلك الحال بالنسبة للفيضانات والبراكين والزلازل، والعواصف، وغيرها"[١].

وكذلك تم تعريفها على أنها: "الأمر غير المتوقع أو غير ممكن تلافيه يترتب عليه أثر قانون يجعل الوفاء بالتعهد مستحيلاً" [٢].

وقد عرفها الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري على أنها:" الأمر الذي لا يمكن توقع حدوثة ولا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، دون ان يرتكب المدين خطأ في هذا المجال"[٣].

وقد ذهب جانب من الفقهاء القانونيين في مجال القانون المدني[٤] إلى إطلاق وصف الاستحالة على القوة القاهرة، كونها تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وفي هذه الحالة لا يمكن الحكم بالتعويض لاستحالة التنفيذ لوقوع أمر خارج عن إرادة المدين، فالقوة القاهرة إلى السبب الذي ينشأ عن المسبب الذي

([١])عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ ، ص ٢٤١.

([2])فرهاد حاتم حسين، **عوارض المسؤولية المدنية– دراسة تحليلية مقارنة**، ط١، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢٠٣.

([3]) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٥، ص ٣١٠.

([٤]) خالد علي سليمان بني احمد، الفرق بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، **المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية**، ع(٢)، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥، ص ٢.

يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وقد اعتمدت الدول التي تتبع النظام الانكلوسكسوني مصطلح الحادث الالهي الوارد في أحكام القضاء والاتفاقيات الدولية([١]).

كما تم تعريفها على أنها عباره حدث مجهول لا ينسب إلى المدين أو هو الحدث الذي يقع بفعل الطبيعة كما هو الحال بالنسبة للبراكين والزلازل والفيضانات والحروب، كما تعني بالمعنى الواسع الواقعة التي تجتمع فيها الشروط الخاصة بالسبب الأجنبي حتى وإن رجعت إلى فعل الإنسان أو الطبيعة كالحرب والفيضان([٢]).

([١])عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مصدر سابق، ص ٣١١.

([٢])فرهاد حاتم حسين، **عوارض المسؤولية المدنية– دراسة تحليلية مقارنة**، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

المبحث الثاني

أثر القوة القاهرة على الحكم بالتعويض في اطار المسؤولية المدنية

في حالة إستحال تنفيذ الالتزامات القانونية بسبب القوة القاهرة ففي هذه الحالة لا يمكن من الناحية القانونية الحكم على المدين بالتعويض، فقد يحدث الضرر لسبب لايد للأخير فيه والذي يتمثل بالقوة القاهرة ففي هذه الحالة تكون الاخيرة مانعة من الحكم بالتعويض فليس من العدالة أن نحاسب شخص على ضرر لم يكن له يد فيه ولم يكن سبباً في حدوثة.

فالقوة القاهرة تقطع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، والحال كذلك فلا يمكن نسبة الضرر إلى خطأ المدين وبالتالي لا يمكن الحكم عليه بالتعويض.

ومن ناحية أخرى قد يساهم المدين مع القوة القاهرة بخطأ في وقوع الفعل الضار ففي هذه الحالة أنقسم الفقة القانوني إلى قسمين فقد ذهب جان من الفقة إلى أنة يسأل عن الخطأ بقدر مساهمته بالفعل الضار، بينما ذهب جانب آخر إلى وجوب مسألته بصورة كلية بغض النظر عن نسبة مساهمته بالضرر.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطب الاول: الأثر القانوني لاستحالة تنفيذ الالتزام على الحكم بالتعويض.

المطلب الثاني: القوة القاهرة مانع من الحكم بالتعويض.

المطلب الاول

الأثر القانوني لاستحالة تنفيذ الالتزام على الحكم بالتعويض

من شروط القوة القاهرة ان يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً وفي الوقت ذاته يعد استحالة تنفيذ أثراً للقوة القاهرة، ويختلف الأثر الذي يترتب على الاستحالة حسب نوعها كالاستحالة المطلقة أو الجزئية، وبناءً على ذلك يختلف الحكم بالتعويض، الأمر الذي سنتناوله وفق ما يلي:

الفرع الأول

أثر الاستحالة المطلقة على الحكم بالتعويض

الاستحالة المطلقة هي عبارة عن انعدام الامكانية لتنفيذ الالتزام بصورة مطلقة بسبب وجود مانع قانوني من الصعوبة بمكان أن يتغلب المدين عليه [١].

ويترتب على الاستحالة المطلقة أثر قانوني يتمثل بانفساخ العقد في مجال المسؤولية العقدية، والذي تترتب عليه مجموعة من الآثار يقع في مقدمتها انتفاء المسؤولية المدنية، وبالتالي ينعدم الحكم بالتعويض، بسبب وجود المانع القانوني الذي يتمثل، بالقوة القاهرة، وهذا الأثر يعد بمثابة طريق استثنائي لأن الأصل في نطاق المسؤولية العقدية يتمثل بالحكم بالتعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية المقررة بموجب بنود واحكام العقد، أما في حالة توافر مانع مادي في هذا المجال فيمنع الحكم

---

(١) شاكر محمود الطائي، **استحالة التنفيذ واثرها على الالتزام العقدي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢ص ٣١.

بالتعويض لأن الأثر القانوني الذي يترتب على القوة القاهرة يتمثل بإعفاء المدين من المسؤولية المدنية التي تنتج عن عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية[١].

الفرع الثاني

أثر الاستحالة الجزئية على الحكم بالتعويض

الاستحالة الجزئية هي عبارة عن وقوع المانع القانوني فيها على جزء من الالتزام القانوني، أي تقع على بعض من أجزائه، وليس جميعها ومن هنا جاءت تسميها بانها استحالة جزئية، والأثر الذي يترتب على هذه الاستحالة يتمثل باستحالة تنفيذ الالتزام في هذا الجزء دون غيره[٢].

وهذا يعني تبقى بقية الأجزاء التي لم يقع عليها المانع القانوني نافذه بحق المدين ويجب علية الوفاء بها [٣].

ويترتب على الاستحالة الجزئية أثر قانوني على المسؤولية المدني يتمثل بعدم إمكانية الحكم بالتعويض على المدين فيما يخص الجزء الذي وردت عليه الاستحالة بشرط لا تكون له يد في حدوث القوة القاهرة، وفي هذه الحالة ليس من حق الدائن أن يطالب المدين بالتعويض عن الاضرار التي أصابته وذلك لأنها حدثت بسبب لا يد للمدين فيه، وليس بشبب خطأة أو أهمالة، فالقوة القاهرة قطعت الرابطة السببية بين الفعل الذي صدر من المدين وبين النتيجة[٤].

---

(١) محمد السيد محمد قزيمة، **القوة القاهرة وانقضاء الالتزام**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص١٦٢.

(٢) شاكر محمود الطائي، **استحالة التنفيذ واثرها على الالتزام العقدي** ، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٣) اشراق نور الدين عبد الرحمن، آثار القوة القاهرة في القانون المدني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥ ، ص٣١.

(٤) ياسر شحاذة مرزوق، **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨ ، ص ٣٥٧.

المطلب الثاني

القوة القاهرة مانع من الحكم بالتعويض

في حالة وجود القوة القاهرة مع الشروط التي حددها القانون بأن تكون الواقعة خارجة عن إرادة المدين، ولا يمكنه توقع حدوثها، ولا تتوفر لدية الامكانية والقدرة لدفع حدوثها لذا يترتب عليها أثر قانوني يتمثل بإبراء ذمة المدين من المسؤولية بنوعيها العقدية والتقصيرية([1]).

ويكون المانع كلي في حالة إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في حدوث الضرر، وبخلاف ذلك فهناك اختلاف في الموضوع([2]).

الأمر الذي سنتولى بيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القوة القاهرة مانعه من التعويض بصورة كلية.

الفرع الثاني: القوة القاهرة مانعه من التعويض بصورة جزئية.

الفرع الأول

القوة القاهرة مانعه من التعويض بصورة كلية

تمنع القوة القاهرة التعويض بصورة كلية في حالة وجودها لوحدها في حدوث الضرر، وذلك لانعدام الرابطة السببية بين الفعل والضرر، وفي هذه الحالة فالقوة القاهرة تنفي الحكم بالتعويض بصورة كلية [3].

([1])ياسر شحاذة مرزوق، **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية**، مصدر سابق، ٣٦٠.

([2])جمعة عبد فياض، ظرف القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، السنة(١)، المجلد (١)، العدد(٤)، الجزء(١)، حزيران، ٢٠١٧، ص ٤٨٨.

([3]) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**،مصدر سابق، ص ٨٨٠.

فلكي تمنع القوة القاهرة من التعويض بشكل كلي يجب التأكد من وجودها بصورة صحيحة وفعلية عن طريق التأكد من توافر العناصر والشروط الخاصة بها وأنها السبب في إحداث الضرر بشكل حقيقي ومستقل، بحيث لا يشاكها في إحداث الضرر سبب أو عامل آخر، وألا يكون المدين هو السبب في وقوعها أو ساهم في نشوء سبب آخر ساهم معها في وقوع الفعل الضار ففي هذه الحالة لا يحق له الادعاء بوقوع الفعل الضار تحت مظلة القوة القاهرة، ويترتب الأثر القانوني على كون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في حدوث الضرر انعدام الحكم بالتعويض على المدين لأنها قطعت العلاقة السببية بين الفعل الضار وبين النتيجة[١].

وبالرغم من ذلك هناك بعض الحالات تكون فيها القوة القاهرة أمر طارئ، يؤدي إلى استحالة التنفيذ بشكل مؤقت، كما هو الحال بالنسبة لتساقط الثلوج في منطقة ما، أو تكون الامطار غزيرة في مكان ما، ففي هذه الحالة لا يمكن انكار وجود القوة القاهرة إلا أن هذا الوجود مؤقت يزول بزوال أسبابة ومن ثم يطالب المدين بالتنفيذ بعد ذلك فبزوال المسبب يزول السبب إلا أنه لا يحاسب على التأخير في التنفيذ لوجود قوة قاهرة حالت بينه وبين التنفيذ في الوقت المحدد[٢].

([١]) سليمان مرقس، **في نظرية دفع المسئولية المدنية**، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر ، ص ٢٤٦.

([٢]) حسن علي الذنون، **المبسوط في المسؤولية المدنية– المسؤولية عن الاشياء**،ج٥، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٦ ، ص ٩٠.

الفرع الثاني

القوة القاهرة مانعة من التعويض بصورة جزئية

في هذه الحالة لا تكون القوة القاهرة وحدها من احدثت الضرر بل أشترك معها في ذلك خطأ المدين، ففي هذه الحالة أجتمع سببان في وقوع الفعل الضار هما فعل المدين والقوة القاهرة وفي هذه الحالة أنقسم الفقه إلى أتجاهين هل يحكم على المدين بالتعويض بأكمله لأنه ارتكب خطأ ساهم في حدوث الضرر، أم يكون التعويض جزئي؟

الاتجاه الأول: الزام المدين بالتعويض الكامل

ذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى أنه في حالة مساهمة المدين بخطأ مع القوة القاهرة في وقوع الفعل الضار ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار القوة القاهرة هي السبب الرئيسي للضرر، وفي هذه الحالة يلزم الدين بدفع التعويض كاملاً لأنه ساهم بوقوع الفعل الضار عن طريق الخطأ الذي ارتكبة[١].

وقد أخذ الفقه العراقي والمصري بهذا الاتجاه حيث استند إلى نظرية تكافؤ أو تعادل الاسباب[٢].

الاتجاه الثاني: تخفيف التعويض عن المدعى عليه

ذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى ضرورة تخفيف التعويض عن المدين بقدر مساهمته في وقوع الفعل الضار، وذلك لأنه ساهم بوقوع الفعل الضار بجانب القوة القاهرة لذا فليس من العدالة تحميلة سبب وقوع الفعل الضار بأكمله لأن ذلك فيه أرهاق عليه ومخالفة لقواعد العدالة والسبب من تشريعها[٣]

([١])سليمان مرقس، **في نظرية دفع المسئولية المدنية**، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

([٢])حسن علي الذنون، **المبسوط في المسؤولية المدنية– المسؤولية عن الاشياء** ، مصدر سابق، ص ٩١.

الخاتمة

غني عن البيان أن موضوع بحثنا تناول القوة القاهرة وأثرها على الحكم بالتعويض إلا أن ما سنتناولة في الخاتمة ليس تكراراً لما سبق بل هو خلال لما توصلنا إلى في هذا البحث حيث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات، الأمر الذي سنتناولة فيما يلي:

أولا: النتائج

١. اتفق المشرعان العراقي والمصري على أن القوة القاهرة مانعة من الحكم بالتعويض فإذا وقع الضرر بسبب القوة القاهرة بشروطها واحكامها المقررة بموجب أحكام القانون لا يحكم على المدين بالتعويض.
٢. يسأل المدين بنسبة مساهمته بالخطأ مع القوة القاهرة في حدوث الضرر، فإذا وقع الضرر بسبب القوة القاهرة ولكن ساهم المدين بخطأه بحدوث الضرر بجانب القوة القاهرة فتتم مسألته في التشريع العراقي والمصري.
٣. تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام القانوني مستحيلاً وقد تكون الاستحالة جزئية وقد تكون مطلقة، فالاستحالة الكلية تتمثل بالقوة القاهرة التي لا يد للمدين في وقوعها أما الاستحالة الجزئية فتتمثل بمساهمة الأخير بحدوث الفعل الضار.

---

(٣)ياسر شحاذة مرزوق، **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨ ، ص ٤٠٩.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرعان العراقي والمصري بتحديد مفهوم واضح وصريح للقوة القاهرة لمنع اختلاطها مع المصطلحات المشابهه لها لكي لا تختلط الاحكام القانونية في هذا المجال للمصطلحات القانونية فلكل مصطلح ولكل حالة حكم قانوني خاص بها.

٢. يجب تحديد الشروط الخاصة بالقوة القاهرة والتشديد على المدين في هذا المجال لكي لا تكون وسيلة للتهرب من المسؤولية وتضيع حقوق الدائن تحت هذا المسمى وتحت هذه العناوين.

٣. يجب دراسة مدى مساهمة المدين بخطأه مع القوة القاهرة بصورة دقيقة جداً وعلى ضوئها تتحدد مسوؤليته المدنية، وعدم التهاون معه في هذا المجال.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. حسن علي الذنون، **المبسوط في المسؤولية المدنية- المسؤولية عن الاشياء**،ج٥، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٦ .

٢. د عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٥.

٣. سليمان مرقس، **في نظرية دفع المسئولية المدنية**، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر

٤. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ .

٥. فرهاد حاتم حسين، **عوارض المسؤولية المدنية- دراسة تحليلية مقارنة**، ط١، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

-الرسائل

١.اشراق نور الدين عبد الرحمن، آثار القوة القاهرة في القانون المدني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢.شاكر محمود الطائي، **استحالة التنفيذ واثرها على الالتزام العقدي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

٣.محمد السيد محمد قزيمة، **القوة القاهرة وانقضاء الالتزام**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥.

- الاطاريح

ياسر شحاذة مرزوق، **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

ثالثاً: المجلات

١. جمعة عبد فياض، ظرف القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، السنة(١)، المجلد (١)، العدد(٤)، الجزء(١)، حزيران، ٢٠١٧.

٢. خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، **المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية**، ع(٢)، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ المعدل.

.٣Suleiman Mark, in the theory of payment of civil responsibility, Al -Idam Al -Idam, Cairo, without mentioning the year of publication

,٤Abdul Majeed Al -Hakim, Abdul -Baqi Al -Bakri, and Muhammad Taha Al -Bashir Al -Wajeez in the theory of commitment in the Iraqi civil law, Part 1, 1st edition, Al -Sanhouri Library, Baghdad, 2015.

,٥Farhad Hatem Hussein, Civil responsibility symptoms- A comparative analytical study, 1st edition, Al-Halabi Publications, Lebanon, 2014.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

-The messages

.١Ashraq Nour El-Din Abdel Rahman, effects of force majeure in civil law- a comparative study, Master Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2015.

.٢

.٣

-The honesty

Yasser Shahta Marzouq, the impact of the force majeure on the contractual league, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2018.

Third: Magazines

.١Jumaa Abd Fayyad, Evil force majeure as a barrier to criminal responsibility, Tikrit University Journal of Rights, Sunnah (1), Volume (1), No. (4), Part (1), June, 2017.

.٢

Fourth: Laws

.١The Egyptian Civil Law No. (131) of 1948 amended.

.٢Iraqi Civil Law No. (41) of 1951 amended.